فلم يكن مسلما ولا تعتبر الاعمال المذكورة الا مع التصديق المذكور الذي هو الايمان
فلا يصح الايمان الا بالاسلام ولا الاسلام الا بالايمان فاحدهما مستلزم للآخر والايمان
والاسلام شرعا واحد والمؤمن شرعا مسلم والمسلم شرعا مؤمن فبينهما تساو يا
مصدوقا وان تغايرا مفهوما وانما ذكرهما المؤلف معا اعتبارا بحقيقتهما و
مفهومهما لانه في مقام المجد وهو مقام بسط واطناب واكثار مزعد النعم والاشكر
انها باعتبار المفهوم متغايران وكذا باعتبار ما يفسر به الاسلام لانه نفسه
التصديق محلها القلب ونفسه الاقرار والاعمال الصالحات محلها الجوارح فهي
متعددة ضرورة على ان الايمان شرعا يقال بالاشتراك فتارة يطلق ويراد به
العمل الشرعي القلبي بحرده وتارة يطلق عليه مع الاقرار باللسان وهو الماتظهر
منه او شرط فيه وتارة يطلق مع الاقرار على سائر الطاعات بدنية او قلبية
والحاصل انه قد يطلق على ما هو الاساس في النجاة والشرط في مطلق السعادة
على الكمال المبني بالاخلاق الذي هو شرط في كمال السعادة والاسلام لاطلاقات
احدها على مجموع الدين وهو ما يجمع المقامات الثلاثة من الظاهر والباطن والاحسان
في ذلك والآخر على جزئه وهو المتقدم الذكر وهو ايضا له معنى وهو الخضوع و
الانقياد والاستسلام ومظهر وهو عمل الجوارح فاتى المؤلف باللفظين ليشملهما
بجميع الاطلاقات ونعم الظاهر والباطن والله اعلم وانما خص المجد بهما مع كون
نعم الله تعالى على العبد لا تحصى لانهما اجل النعم الدنيوية والاخروية واساسها
كما هو ظاهر لا يخفى مع ما في ذلك من افراد التوحيد والتبري مما قد يتوهم
نسبته لاوصاف العبيد وقد قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان
وقال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال تعالى وقال الذين
اوتوا العلم والايمان وقال كتب في قلوبهم الايمان وقال الخ شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه الى غير ذلك من الآي والاحاديث الدالة
على ان الهداية للايمان بيد الله وحده لا شريك له قال الشيخ ابو طالب المكي

ق فقرت القلوب وادعاء الايمان انه عن كسب معقول واستطاعة بعقوة
وحول كيف نفته الايمان واخاف على من توهم ذلك ان يسلب الايمان لانه بدل شكر
نعمة الله كفرا انتهى والصلوة قال الامام الشافعي احب ان يقدم المرء بين
يدي خطبته وكل امر طلبه بحمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلوة على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن العلماء ان حكم
الابتداء بالحمد والثناء على الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاستحباب لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج و
متزوج وبين يدي سائر الامور المهمة والمؤلف قد تقدم له ذلك مع البسملة
لكنه اعاده استكثارا من الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم واغتناما لفضلها
وايضا الابتداء السابق مطروح لغيره وهذا الثاني هو خاص به بل الابتداء
بالصلوة مطلوب كما تقدم ومن شانه انه يكون بعد ذكر الله تعالى ولما اتى بالابتداء
الثاني بلفظ الحمد اعاد الابتداء بالصلوة ايضا واكثر النسخ على افراد الصلوة
عن السلام ههنا وهو الذي في النسخة التي صححها المؤلف وكتب على ظهرها
وفي حواشيها بخطه واستثمرتها في هذا التقييد بانها سهلية وهي نسخة كبير
تلامذة الشيخ ابي عبد الله محمد الصفير السهلي رضي الله عنهما وكتبت قبل وفاة
مؤلفه بثمان سنين اذ ذكر كاتبها انه اكملها ضحى يوم الجمعة سادس ربيع
الاول عام اثنين وثمانمائة ويوجد في بعض النسخ والصلوة والسلام و
في بعضها باسقاط لفظ السلام ههنا واثباته اخيرا قبل قوله ونسبه بلفظ
وسلم كثيرا اخيرا وقد كره العلماء افراد الصلوة عن السلام وعكسه وذكروا
مناسبات تقيد ذلك لكن قيده ابن حجر بان يعود الصلوة والسلام اصلا اما
لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون متعددا وهذا هو الواقع ههنا فان
السلام وان سقط ههنا على ما في النسخ المعتمدة فان الكتاب مملوء ومفروغ
له مع الصلوة على انه يحتمل انه يكون اتى به لفظا وذكره خطا سهوا والله اعلم

Copyright King Saud University